

قانون رقم (١٥) لسنة 2020

بشأن التوثيق

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (78) لسنة 2019 في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة،
 - وعلى القانون رقم (124) لسنة 2019 بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير : وزير العدل .

الادارة : ادارة التوثيق .

الموثق : الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال التوثيق وما ارتبط بها سواء كان موثقاً حكومياً أو أهلياً.

الموثق الحكومي : الموثق بالإدارة المنوط به القيام بالأعمال المبينة بهذا القانون.

الموثق الأهلي : من يرخص له القيام بالأعمال المبينة بهذا القانون.

السجل : المعد - ورقياً أو إلكترونياً - لإثبات المعاملات التي يجريها الموثق وفقاً لهذا القانون.

ذو الشأن : كل من يطلب توثيق المحرر أو تصديق توقيعه عليه أو يطلب إثبات تاريخ المحرر أو أي معاملة يجريها الموثق بموجب هذا القانون .

نظام إلكتروني مؤتمت: برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له.

مادة (2)

تنشأ بوزارة العدل إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من الموثقين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الواجبة التنفيذ، ويشمل ذلك جميع المحررات والتوقيعات المحمية إلكترونياً .

ويجوز بقرار من الوزير الترخيص للأفراد والشركات المهنية القيام بهذه الأعمال وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويؤدي الموثقون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام الوزير بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة .

مادة (3)

للووزير أن يفوض أياً من الموثقين في القيام بأعمال التوثيق داخل وخارج دولة الكويت ، وله أن يفوض ممثلي الحكومة في الخارج في القيام بأعمال التوثيق خارج دولة الكويت .

مادة (4)

ينشأ بالإدارة نظام إلكتروني مؤتمت يكون معداً ومبرمجاً للمهام المذكورة في المادتين (5 ، 6) من هذا القانون.

مادة (5)

يختص الموثق الحكومي بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها ومنها :

- 1- الوكالات والإقرارات الرسمية بجميع أنواعها .
- 2- العقود الرسمية التي يستلزم القانون إفراغها في محرر رسمي .
- 3- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها .
- 4- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية .
- 5- استخراج صور طبق الأصل وإصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة .
- 6- عقود الهبة والإقرار بالعدول عنها .
- 7- التنازل والتخارج عن مستحقات الإرث .

- 8- توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا في توثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .
- 9- وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ .
- 10- المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق .

ويختص بتوثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين أحد القضاة أو من يخصص لذلك من بين الموثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية ، وللوزير أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (6)

تحدد اللائحة التنفيذية أنواع المحررات التي يختص الموثق الأهلي بتوثيقها .

مادة (7)

يشترط في الموثق الأهلي:

- أ - أن يكون كويتي الجنسية .
- ب - أن يكون حاصلأ على شهادة جامعية معتمدة ، في الحقوق أو ما يعادلها صادرة من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها .
- ج - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- د - أن تتوافر لديه خبرة عملية مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- هـ - أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طوال مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام عقد التأمين وحدود تغطيته للمسؤولية .

مادة (8)

تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء
أكانت ورقية أم إلكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها
الواجبة التنفيذ ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بذلك ، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو
الشان .

مادة (9)

على الموثق قبل توثيق المحرر :

أ. أن يتثبت من شخصية ذوي الشان وذلك بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز
السفر أو ما يقوم مقامه أو أي وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة، كما يجب على
ذوي الشان أو وكلائهم أن يحضروا امام الموثق بأنفسهم.

وان يتثبت من اهلية ذوي الشان وصفاتهم ورضائهم وأن يتلو عليهم الصيغة الكاملة
للمحرر ومرفقاته ويبين لهم الآثار القانونية التي تترتب عليه دون أن يؤثر في
إرادتهم ، وأن يثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا
بمحتواها.

وإذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو أن المحرر ظاهر البطلان رفض
التوثيق وأعاد المحرر إلى ذوي الشان مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في
سجل خاص.

ب. أن يستوثق من ذوي الشان إحاطتهم الكاملة بموضوع المحرر الذي يرغبون في
التصديق على توقيعاتهم فيه .

ج. إذا كان أحد ذوي الشان يجهل الكتابة أو القراءة فعلى الموثق أن يأخذ بصمات إبهامه،
ويثبت ذلك في المحضر .

د. إذا كان أحد ذوي الشأن ذا إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته فعليه أن يسمى شخصاً ينوب عنه وأن يتثبت الموثق من شخصيته بالاطلاع على أصل بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه، ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى الموثق الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتكليف المساعد اليمين ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة ذهنية قام بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة.

هـ. إذا كان الموثق يجهل لغة ذوي الشأن استعان بمرجم قانوني معتمد لترجمة ما يطلبه بحضور ذوي الشأن، وإذا تعذر ذلك كلف ذوي الشأن بإحضار مترجم يقوم بتكليفه اليمين، ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر. ويتحمل ذوو الشأن أتعاب المترجم أو المساعد .

و. إذا كانت المستندات إلكترونية وجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني الحمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني.

مادة (10)

يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض وإعطاء الشهادات بحصول التصديق . ولا يجوز توثيق محررات تخالف الآداب العامة أو النظام العام.

مادة (11)

إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وحب أن يشتمل على ملخص مترجم باللغة العربية صادر من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن .

مادة (12)

يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم إليه لهذا الغرض وذلك بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات .
وتعطى الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.

مادة (13)

على الموثق الأهلي أن يسلم إدارة التوثيق نسخة أصلية - ورقية أو إلكترونية - من المحررات التي يقوم بتوثيقها ، أو التصديق عليها ، أو إثبات تاريخها .

مادة (14)

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ والرسوم الواجب أدائها وأتعاب الموثق الأهلي.

مادة (15)

لا يجوز تسليم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا
لذوي الشأن .
ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقتية
بالحكمة الكلية .

مادة (16)

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بأمر من قاضي الأمور
الوقتية بالحكمة الكلية .

مادة (17)

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق
المتعلقة بها .
ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع
على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه
المستندات .

واستثناء من ذلك يجوز للمحكمة أو النيابة العامة - حسب الأحوال - أن
تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها، وفي هذه الحالة
يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرر بحضوره صورة
مطابقة للأصل وتذيل بمحضر يوقعه كل من القاضي أو عضو النيابة والموثق
وأمين سر المحكمة أو النيابة العامة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية
وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة .

مادة (18)

لمن رفض توثيق محرره أو طلبه التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر ضده من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (164) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه .

مادة (19)

لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو من تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

مادة (20)

تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية للترخيص بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون ، وتعرض على الوزير نتيجة بحثها، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام عملها .

مادة (21)

ينشأ بالإدارة جدول لقيود الموثق الأهلي وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط واجراءات القيد فيه كما تحدد واجبات الموثق الأهلي والأعمال المحظورة عليه.

مادة (22)

يختص بتأديب الموثق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة واجراءاتها . والجزاءات التي يجوز للجنة توقيعها هي :

أ - اللوم أو الإنذار .
ب - الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة .
ج - محو الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص .

مادة (23)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يزاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له به أو مفوضاً فيه .

مادة (24)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (25)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون رقم (4) لسنة 1961 المشار إليه .

مادة (26)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون
وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 17 ذو القعدة 1441 هـ
الوافق: 8 يوليو 2020 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (١٥) لسنة 2020
بشأن التوثيق

جاء هذا المشروع بقانون لوكالة التطور الرقمي نظراً لزيادة عدد طلبات التوثيق وتكديسها بمكاتب التوثيق الحكومية ، فمشروع القانون يسمح للمواطنين بالمساهمة في مجال التوثيق من خلال تراخيص يصدرها الوزير المختص الأمر الذي سيساهم وبشكل كبير في سرعة إنجاز المعاملات وتوثيقها في دولة الكويت بما يحقق التطور الإداري الذي يتناسب مع رؤية الدولة المستقبلية كما سيساهم في جعل الكويت دولة جاذبة للاستثمارات.

تناولت المادة (1) التعريفات ونصت المادة (2) على إنشاء إدارة للتوثيق بوزارة العدل يرأسها مدير بمعاونة عدد من الموثقين وذكرت المادة وظيفة الموثق وأجازت الفقرة الثانية للوزير الترخيص للأفراد والشركات المهنية القيام بأعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتيسيراً لإجراءات التوثيق على المقيمين خارج البلاد أجازت المادة (3) للوزير أن يصدر قراراً بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام بأعمال التوثيق في جهات عملهم وفي حدود التفويض الصادر لهم ، ونصت المادة (4) على إنشاء نظام إلكتروني آلي خاص بالإدارة يكون معداً ومبرمجاً للمهام المسندة إليه .

قررت المادة (5) الاختصاص العام للموثق الحكومي في توثيق جميع المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها كما ذكرت بعضها على سبيل المثال واستثنت منها ما كان متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية للمسلمين فيختص بها

أحد القضاة أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية كما أجازت للوزير أن يفوض ماذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ونصت المادة (6) على أن يختص الموثق الأهلي المرخص له (سواء كان من الأفراد أو الشركات المهنية) بتوثيق المحررات التي يحددها الوزير باللائحة التنفيذية وذلك حتى تكون هناك مرونة وتدرج في مسألة إشراك القطاع الخاص بممارسة هذا العمل ، وجاءت المادة (7) بالشروط الواجب توافرها في الموثق الأهلي، وتناولت المادة (8) أن تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي تتولى توثيقها في السجلات المعدة لذلك وحفظ أصولها وإعطاء الصور لذوي الشأن . وأوجبت المادة (9) على الموثق سواء أكان حكومياً أم أهلياً العديد من الالتزامات منها التأكد من شخصية ذوي الشأن بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي وثيقة أخرى صالحة لإثبات الشخصية . ومن الواضح أن إحدى الوسيلتين تعني عن الأخرى في التحقق من شخصية ذوي الشأن ، وأوجبت عليه رفض التوثيق في حالة عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كما أوجبت على الموثق إذا كانت المستندات إلكترونية التحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني للتوقيع الإلكتروني المحمي لكل منهم ، وناطت المادة (10) بالموثق عملية التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وتوابع هذه العملية من اثبات في السجلات وإعطاء الشهادات بحصول التصديق ، كما نصت على عدم جواز توثيق أي محرر يخالف النظام والآداب العامة .

وأوجبت المادة (11) اشتغال كل محرر مقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه على ملخص باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن إذا كان أصل المحرر بلغة أجنبية .

وفي معرض عملية اثبات التاريخ في المحررات العرفية تنص المادة (12) على أن يقوم الموثق بإثبات تاريخها في السجلات الخاصة وإعطاء الشهادات بإثبات التاريخ من

واقع هذه السجلات . وأوجب المادة (13) على الموثق الأهلي أن يسلم الإدارة نسخة أصلية من المحررات التي يقوم بتوثيقها أو التصديق عليها أو اثبات تاريخها ، وأناطت المادة (14) باللائحة التنفيذية للقانون أن يبين فيها إجراءات التوثيق في مختلف صوره ، وتحديد الرسم الواجب أدائه وأتعاب الموثق الأهلي .

وتتناول المادتان (15) و (16) حكم صور المحررات ، فتقرر أنه لا يجوز تسليمها إلا لذوي الشأن ما لم يأذن قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية - بأمر على عريضة - بتسليمها للغير ، وتسلم من المحرر صورة تنفيذية واحدة ولا يجوز تسليم صورة أخرى إلا بحكم من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية .

وأوجب المادة (17) بأن أصول المحررات والوثائق المتعلقة بها في إدارة التوثيق لا تنقل منها بل يجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات ، واستثناءً يجوز للمحكمة أو النيابة العامة إصدار قرار بضمها ، ويكون تنفيذ هذا القرار بانتقال القاضي أو عضو النيابة ليحرر محضراً في الإدارة يوقعه هو والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة فينقل فيه صورة مطابقة للأصل ويحفظ المحضر بدل الأصل في مكتب التوثيق لحين رد الأصل من ملف القضية المنظورة .

وتجيز المادة (18) لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو اثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية وفقاً لما تنص عليه المادة (164) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وضماماً للثقة اللازمة في عملية التوثيق ، حرمت المادة (19) على الموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

وأعطت المادة (20) للوزير أن يصدر قرراً بتشكيل لجنة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية لممارسة الأعمال المبينة في هذا القانون ويحدد القرار نظام عمل اللجنة . وأوجب المادة (21) إنشاء جدول بالإدارة لقيود الموثق الأهلي ،

وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط واجراءات القيد فيه ، كما تحدد واجبات الوثق والأعمال المحظورة عليه .

ونصت المادة (22) على أن يختص بتأديب الوثق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة واجراءاتها وحددت المادة كذلك الجزاءات التي يجوز لهذه اللجنة توقيعها حال ثبوت المخالفة .

وحددت المادة (23) العقوبات على كل من زاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مختصاً أو مرخصاً له أو مفوضاً . وفوضت المادة (24) وزير العدل في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ونصت المادة (25) على إلغاء القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، وكل حكم يتعارض مع هذا القانون .